



منشور تعريفات رقم ( 21 ) لسنة 2017

21

ت

إلى السيد / جمرك مصر ٢٠١٧ إدارة للأدلة الرسمية  
تحية طيبة وبعد ...

مرفق طيه قانون 3 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار  
قانون التأمين الاجتماعي والقانون 99 لسنة 92 في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب  
والمرسوم بقانون رقم 86 لسنة 2012 بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن  
المدرسي وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بقانون 67 لسنة 2016 والمنشور  
بالجريدة الرسمية بالعدد 2 مكرر ب في 2017/1/15 .

رجاء التفضل بالإهاطة والتتبّيّه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما  
ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الموضح عاليه بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشأ

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

صالة المراسلات  
٢٠١٧١٤٢٠

محمود سعيد العزمي  
( ممدوح سعيد العزمي )

سوزان فتح الله جوهر

2017/20

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧

يعطى بعده حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ،  
والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،  
والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي  
على الأطفال دون السن المدرسي ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة  
 الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :  
(السادة الأولي)

١ - يُستبدل بنصي البند (أ) ، (بـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢  
في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ، النصان الآتيان :  
بند (أ) :

الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة والتي تُسدد عن كل عام دراسي -  
وفقاً للتنظيم وفي المعايير التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص  
وذلك ي الواقع اثنى عشر جنباً عن كل طفلي من رياض الأطفال ، وكل طالب من طلاب  
التعليم الأساسي والثانوي العام والخاص بأنواعه والمدارس الفنية بأنواعها المختلفة  
والمدارس الثانوية العربية للمعلمين والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية .  
بند (بـ) :

الاشتراكات السنوية التي تتحملها الجريمة العامة ي الواقع خمسة عشر جنباً عن كل طالب  
من طلاب المدارس المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة .

٢ - يُستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢  
بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي ، النص الآتي :  
المادة الثالثة :

يمول هذا النظام على النحو الآتي :

الاشتراكات السنوية التي يتحملها وليس أمراً للطفل ي الواقع اثنى عشر جنباً سنرياً -  
عن كل طفل .

الاشتراك السنوية التي تحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيهاً سنوياً عن كل طفل .

الإهانات والتبرعات والهبات التي تقدم لأفراد هذا النظام وتقبيلها الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة والسكان تعديل قيمة الاشتراك السنوية المخصوص عليها في هذه المساعدة زيادة أو نقصاً وفقاً لما يتضمن فحص المركز المالي من أمراء التأمين .

#### (المادة الثانية)

١ - يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي بنـد جديـد يـولـم (٦٦) ، نصـه الآلـى :

٦٦ - القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

٢ - تضاف فقرة ثانية إلى مادة رقم (٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة إلى صادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦ ، نصـها الآلـى :

#### مـادـة (٢) / فـقـرة ثـانـيـة :

« ويخصص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسائل (أولاً : ١/بـ/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحدد وزير المالية بقرار منه وبالاتفاق مع وزير الصحة ، قرائمه أداة هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي » .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر في شعبة المطبوعات في ١٤ ربـيع الآخر سـنة ١٤٢٨ هـ

(الرقم ٦٦ يـولـم سـنة ٢٠١٧ م ) .

جـمـعـةـ الـشـافـعـيـ الـمـسـبـحـيـ